[728] وإذا لم يوجد في الدم رجلان عدلان يشهدان بالقتل، وأحضر ولي المقتول خمسين رجلا من قومه، يقسمون باﷲ تعالى على قاتل صاحبهم، قضى بالدية عليه. فإن حضر دون الخمسين حلف ولي الدم باﷲ من الايمان ما يتم بها (1) الخمسين يمينا، وكان له الدية. فإن لم تكن (2) له قسامة حلف هو خمسين يمينا، ووجبت (3) له الدية. ولا تكون (4) القسامة إلا مع التهمة للمطالب بالدم والشبهة في ذلك. والقسامة فيما دون النفس بحساب ذلك. وسأبين القول في معناه عند ذكر أحكام الديات والقصاص إن شاء اﷲ (5). وليس [يجوز للشاهد أن يشهد قبل أن يسئل. ولا] (6) يجوز له كتمان الشهادة إذا سئل، إلا أن يكون شهادته تبطل حقا قد علمه فيما بينه وبين اﷲ عز وجل أو يجنى (7) جناية لا يستحقها المشهود عليه. وليس لاحد أن يدعى إلى شئ ليشهد به أو عليه فيمتنع من الاجابة إلى ذلك، إلا أن يكون حضوره يضر بالدين، أو بأحد من المسلمين ضررا لا يستحقه في الحكم، فله الامتناع من الحضور. وإذا نسى الشاهد الشهادة، أو شك فيها، لم يجز له إقامتها. وإن احضر كتاب فيه خط يعتقد أنه خطه، ولم يذكر الشهادة، لم يشهد بذلك، إلا أن يكون معه رجل عدل يقيم الشهادة، فلا بأس أن يشهد معه. وإذا شهد نفسان على شهادة رجل عدل ثقة كانت شهادتهما جميعا بشهادة رجل واحد. ولا يجوز لاحد أن يشهد على شهادة غيره إلا أن يكون عدلا عنده مرضيا.

(1) في هـ: " به ". (2) في ج، هـ: " لم يكن ". (3) في ج، د، ز: " ووجب ". (4) في د، ز: " ولا تكون له القسامة ". (5) في ألف، ج: " اﷲ تعالى ". (6) ليس ما بين المعقوفتين في (ج، د، و). (7) في د، ز: " تجنى ".